

أهلية سن الزواج بالبلوغ في الشريعة والقانون

عمار توفيق أحمد بدوي

مفتي محافظة طولكرم / فلسطين

مقدمة

من المعلوم أنّ للزواج أحكاماً مفصلة في الشريعة الإسلامية، ومن هذه الأحكام ما يتعلق بالعاقدین، الرجل والمرأة، وفي هذا البحث سأطرق إلى مسألة أهلية الزوجين من حيث العمر، وبيان السن الشرعي الذي به يصح عقد الزواج. وكى لا يتشعب حديثنا في هذه المسألة، فسينصبُّ البحث على تعلق سن الزواج بسنّ البلوغ، خروجاً من مسألة زواج الصغير والصغيرة. التي قال بجوازها جمهور الفقهاء، وأئمة المذاهب الأربعة. (١) وبقي أن أنه إلى أن تعلق سن الزواج بالبلوغ هو قول قلة قليلة من الفقهاء. هما شبرمة وأبو بكر الأصبم. (٢)

وحصر البحث في هذه المسألة يهدف إلى عدم إطالته، نظراً لدقة الموضوع والحرص على مناقشة كل جوانبه الفقهية، إذ الخوض في الجوانب الأخرى، أو بحث زواج الصغير والصغيرة بحثاً دقيقاً لا شك أنه سيضاعف أعداد الصفحات، وهذا ليس من مقصدنا، ولهذا أرجو أن يلتبس لنا العذر إن أعرضنا عما أشرنا إليه. ولكي نسرع في ولوج موضوعنا، أوضح مسلكي في خطة البحث: مقدمة.

المبحث الأول: البلوغ.

المطلب الأول: معنى البلوغ.

المطلب الثاني: البلوغ من ناحية طبية.

المبحث الثاني: سن البلوغ في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: سن البلوغ في المذهب الحنفي واختلاف الرواية فيه.

المطلب الثاني: سن البلوغ عند الحنفية ثابت عند الصاحبين مختلف فيه عند أبي حنيفة.

المطلب الثالث: الراجح عند الحنفية والذي عليه الفتوى في سن البلوغ.

١- لمزيد بيان في زواج الصغير والصغيرة انظر ابن قدامة، المغني ٦/٣٤١؛ السرخسي، المبسوط ٤/١١٢.

٢- السرخسي، المبسوط ٤/٢١٢.

المطلب الرابع: عرض ومناقشة أدلة الحنفية ممن قالوا إن سن البلوغ ثماني عشرة سنة.

المطلب الخامس: مذهب جمهور العلماء في سن البلوغ خمس عشرة سنة.

المطلب السادس: عرض ومناقشة أدلة جمهور العلماء أنّ سن البلوغ خمس عشرة سنة.

المطلب السابع: مناقشة حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي يدل على البلوغ بخمس عشرة سنة.

المطلب الثامن: مناقشة قصة سمرة بن جندب ورافع بن خديج وعلاقتها بالبلوغ.

المبحث الثالث: سن الزواج في الشرائع الدينية والقوانين الوضعية.

المطلب الأول: سن الزواج عند اليهود.

المطلب الثاني: سن الزواج عند النصارى.

المطلب الثالث: سن الزواج في قوانين الدول الأجنبية.

المطلب الرابع: سن الزواج في قوانين الدول العربية.

خاتمة.

المبحث الأول

البلوغ

المطلب الأول

معنى البلوغ

معنى البلوغ لغة :

بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبلاغاً، وصل وانتهى، وبلغ الغلام، احتلم كأنه بلغ وقت الكتاب عليه والتكليف وكذلك بلغت الجارية. (١)

وهو بمعنى الوصول. (٢)

البلوغ : اصطلاحاً :

وفي اصطلاح الفقهاء بمعنى انتهاء الصغر. (٣)

تفسير البلوغ بالاحتلام والحيض :

اعتبر الشرع وصول الإنسان إلى البلوغ وصولاً إلى درجة التكليف الشرعي، الذي تقام عليه الأحكام والفرائض ويحاسب عليها في الدنيا والآخرة، وأن البلوغ الشرعي له تفسير معروف. فله تفسير بحق الرجل تشترك معه المرأة وهو الاحتلام، وله تفسير بحق المرأة لا يشاركها فيه الرجل، وهو الحيض والحبل. قال ابن حجر: الحيض في حقهن علامة للبلوغ

كالاحتلام، وليس الاحتلام مختصاً بالرجال دائماً وإنما ذكر في الخبر لكونه الغالب. (٤)

وهناك علامات أخرى للبلوغ ذكرها العلماء يهمنها ما ذكرنا، الاحتلام والحيض.

وتحدث القرآن الكريم عن البلوغ في قوله تعالى: "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا

النكاح." (٥)

١ - ابن منظور، لسان العرب ٨/٤٢٠، ٤١٩.

٢ - حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٩/٦٣٣.

٣ - حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٩/٦٣٣.

٤ - ابن حجر، فتح الباري ٢/٣٥٧.

٥ - سورة النساء آية ٦.

قال الطبري: إذا بلغوا النكاح يعني إذا بلغوا الحلم. وروى عن ابن عباس بسنده، حتى إذا بلغوا النكاح. قال عند الحلم. (١) وفسر جمهرة المفسرين بلوغ النكاح بالاحتلام. (٢) والقرآن الكريم فسر البلوغ بالاحتلام في قوله تعالى: "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم." (٣) أي حال البلوغ وحال النكاح. (٤) والبلوغ معناه: بلغوا مبلغ الرجال بحلم وحيض أو ما يوازيه. (٥) وتسمية اليتامى في الآية، إنها هي باعتبار يتمهم الذي كانوا متصفين به قبل البلوغ، إذ لا يتم بعد البلوغ إجماعاً، ونظيره قوله تعالى: ﴿فألقي السحرة ساجدين﴾. يعني الذين كانوا سحرة، إذ لا سحر مع السجود لله. (٦) وقال ابن كثير: إذا بلغوا النكاح قال مجاهد يعني الحلم. قال الجمهور من العلماء البلوغ في الغلام تارة يكون بالحلم وهو أنه يرى في منامه ما ينزل به الماء الدافق الذي يكون منه الولد. (٧)

بلوغ المرأة:

والحيض علامة أخرى من علامات بلوغ المرأة. قال ابن قدامة: "وأما الحيض فهو علم على البلوغ لا نعلم فيه خلافاً." (٨) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار." رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وابن حبان وأحمد والحاكم. (٩) وأما الحمل فهو علامة البلوغ أيضاً، لأن الله تعالى أجرى العادة أن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة، قال الله تعالى: ﴿فلينظر الإنسان مم خلق، خلق من ماء دافق يخرج من

١ - ابن جرير، جامع البيان ٤/١٦٩.

٢ - السيوطي، الدر المشور ٢/١٢١؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٤؛ ابن العربي، أحكام القرآن ١/٣٢٠.

٣ - سورة النور آية ٩.

٤ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٤.

٥ - الأندلسي، المحرر الوجيز ٢/١٠.

٦ - الشنقيطي، أضواء البيان ١/٣٠٣.

٧ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١/٤٥٣.

٨ - ابن قدامة، المغني ٤/٣٢٨.

٩ - أبو داود، السنن ١/١٧٣؛ ابن ماجه، السنن ١/٢١٥؛ البيهقي، السنن ٢/٢٣٣؛ ابن حبان، الصحيح ٤/٦١٢؛ ابن

حنبل، المسند ٦/٢١٨؛ الحاكم، المستدرک ١/٣٨٠.

بين الصلب والترائب ﴿سورة الطارق ٥-٧﴾.

واستدل بحديث أسماء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: "إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى الوجه والكف." رواه أبو داود والبيهقي. (١)

المطلب الثاني

البلوغ من ناحية طبية

يقول الدكتور محمد علي البار: لا يعرف سبب البلوغ على وجه التحقيق، ولكن من المعلوم أن جميع غدد الجسم بما فيها الغدد التناسلية تخضع للغدة الحاكمة المسماة بالغدة النخامية والواقعة أسفل المخ في حفرة قاع الجمجمة تدعى السرج التركي لأنها تشبه السرج التركي القديم. ولكن ملكة الغدد نفسها واقعة تحت تأثير منطقة هامة بالمخ تدعى تحت المهاد ولا تزال هذه المنطقة من المخ ترسل أوامرها إلى ملكة الغدد في أثناء الطفولة تمنعها من إرسال هرموناتها المنشطة والمغذية للغدد التناسلية حتى إذا قدر الله أن يبلغ الفتى أو الفتاة أمر هذه المنطقة من المخ أن تتوقف رسائلها المثبطة للغدد النخامية فتوقف تلك الرسائل فوراً. (٢)

البلوغ في الأنثى:

ويقول الدكتور البار: تقوم ملكة الغدد (الغدة النخامية) بإرسال هرموناتها عندما تتوقف الأوامر المثبطة من منطقة المخ (تحت المهاد) ..، وهناك نوعان من الهرمونات التي تفرزها الغدة النخامية وتؤثر على المبيض:

- ١- النوع الأول: وهو الهرمون المنشط والمنمي للخلايا التناسلية الموجودة بالمبيض حتى تفرز البويضة فتتمو الخلايا الجرثومية والتناسلية
- ٢- النوع الثاني: هو الهرمون المنمي والمنشط للجسم الأصفر ... (٣)

١- أبو داود، السنن ١٤/٦٢؛ البيهقي، السنن ٢/٢٢٦.

٢- البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤٨.

٣- البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٥١.

ويقول الدكتور شفيق عبد الملك أستاذ علم التشريح في جامعة عين شمس بالقاهرة في كتابه مبادئ علم التشريح ووظائف علم الأعضاء: ويتسع الحوض متخذاً شكلاً مناسباً يتفق مع العمل الذي وضع له ويكتمل نمو أعضاء التناسل الباطنة كالرحم والمبيض الذي يقوم بعملية الإياض السابقة للطمث وكذلك الأعضاء التناسلية الظاهرة. (١)

المبحث الثاني

سن البلوغ في الشريعة الإسلامية

- المطلب الأول: سن البلوغ في المذهب الحنفي واختلاف الرواية فيه.
- المطلب الثاني: سن البلوغ عند الحنفية ثابت عند الصاحبين مختلف فيه عند أبي حنيفة.
- المطلب الثالث: الراجح عند الحنفية والذي عليه الفتوى في سن البلوغ.
- المطلب الرابع: عرض ومناقشة أدلة الحنفية ممن قالوا إن سن البلوغ ثماني عشرة سنة.
- المطلب الخامس: مذهب جمهور العلماء في سن البلوغ خمس عشرة سنة.
- المطلب السادس: عرض ومناقشة أدلة جمهور العلماء أن سن البلوغ خمس عشرة سنة.
- المطلب السابع: مناقشة حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي يدل على البلوغ بخمس عشرة سنة.
- المطلب الثامن: مناقشة قصة سمرة بن جندب ورافع بن خديج وعلاقتها بالبلوغ.

المطلب الأول

سن البلوغ في المذهب الحنفي واختلاف الرواية فيه

بعد أن بينت معنى البلوغ لغة وشرعاً وطباً، فإني أبسط القول في سن الزواج على أساس أنه سن البلوغ، على قول قلة من العلماء، وسن البلوغ له أهمية في الشرع إذ به ترتبط كثير من الأحكام والفرائض، وهو حد فاصل بين الصغير والكبير والتكليف الشرعي وعدمه. اختلفت الرواية عند الحنفية في تحديد سن البلوغ، وذكرت كتبهم أكثر من رواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، فيما اتفقت الروايات على سن خمس عشرة سنة عن الإمامين صاحبيه أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

أما الروايات عن أبي حنيفة فوردت رواية عنه بأن سن البلوغ للذكر ثماني عشرة سنة وللأنثى سبع عشرة سنة. (١)

وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة اعتبر أقصى غاية البلوغ سبع عشرة سنة. (٢)

وفي رواية عنه "تسع عشرة سنة". (٣)

المطلب الثاني

سن البلوغ عند الحنفية ثابت عند الصحابين مختلف فيه عند أبي حنيفة

أ- مذهب الصحابين أبي يوسف ومحمد في سن البلوغ خمس عشرة سنة للذكر والأنثى: اتفقت الروايات في المذهب الحنفي عن الصحابين أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة وإمامي المذهب بعده، ونصت على أن سن البلوغ للذكر والأنثى خمس عشرة سنة، وهي روايات متفقة مع مذهب جمهور الفقهاء في تحديد البلوغ بالسن. (٤)

١ - المرغيناني، الهداية شرح البداية ٣/٨٣؛ الأسيوطي، جواهر العقود ١/١٣٣.

٢ - محمد دار، البحر الرائق ٦/٤٦؛ المرغيناني، الهداية شرح البداية ٣/٣٧.

٣ - الأسيوطي، جواهر العقود ١/١٣٣؛ الجصاص، أحكام القرآن ٥/١٩٤.

٤ - المسبوط، السرخسي ٩/١٨٤، الموصلي، الإختيار ٢/٩٥، المرغيناني، الهداية شرح البداية ٣/٢٨٤، الكاساني، بدائع

الصنائع ٧/١٧٢، حيدر، درر الحكام ٩/٦٣٣.

ب - اختلاف الروايات عن أبي حنيفة في تحديد سن البلوغ :

بينما نجد الروايات متفقة عن الصحابين أبي يوسف ومحمد في تحديد سن البلوغ خمس عشرة سنة موافقة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فإننا نجد الاختلاف في الرواية عن أبي حنيفة في سن البلوغ، وهذا الاختلاف في الرواية عن الإمام أبي حنيفة مدعاة لنا لأن نتمسك بما ذهب إليه الجمهور والمتفق عليه في المذهب الحنفي وبالرواية المروية عن الإمام بأن سن خمس عشرة سنة، هو سن البلوغ.

أما الروايات عن الإمام أبي حنيفة، فكانت كما يلي :

١ - رواية عن أبي حنيفة، سن البلوغ ثماني عشرة سنة للذكر وسبع عشرة سنة للأنثى :

قال الطحاوي، قال أبو حنيفة : إذا أتت عليه ثماني عشرة سنة فقد صار بذلك في

أحكام الرجال وفي الجارية أنها إذا مرت عليها سبع عشرة سنة. (١)

وفي نفس المعنى عن الذكر فحتى يتم له ثماني عشرة سنة، وعن الأنثى، فحتى تتم سبع عشرة

سنة. (٢) قال الجصاص الحنفي: قال أبو حنيفة: لا يكون الغلام بالغاً حتى يبلغ ثماني عشرة

سنة، ويستكملها وفي الجارية سبع عشرة سنة. (٣) وفي جواهر العقود " حتى يتم له ثمان

عشرة سنة". (٤) وقال الكاساني: قال أبو حنيفة رضي الله عنه ثماني عشرة سنة في الغلام

وسبع عشرة سنة في الجارية. (٥)

٢ - رواية عن أبي حنيفة سن البلوغ تسع عشرة سنة للذكر :

قال الطحاوي نقلاً عن مذهب أبي حنيفة : حتى يأتي عليه تسع عشرة سنة. (٦)

١ - الطحاوي، شرح معاني الآثار ٣/٢١٨.

٢ - المرغنياني، الهداية شرح البداية ٣/٨٤؛ أصول السرخسي ٢/١١؛ محمد دار، البحر الرائق ٦/٤٦.

٣ - الجصاص، أحكام القرآن ٥/١٩٣.

٤ - الأسيوطي، جواهر العقود ١/١٣٣.

٥ - الكاساني، بدائع الصنائع ٧/١٧٢.

٦ - الطحاوي، شرح معاني الآثار ٣/٢١٨.

وقال السرخسي: وفي الرواية الأخرى تسع عشرة سنة. (١) وقال الجصاص: وقد حكى عن أبي حنيفة تسع عشرة سنة للغلام. (٢) وقال في الهداية: وعنه في الغلام تسع عشرة سنة. (٣) وفي جواهر العقود "وقيل تسع عشرة سنة." (٤) وقال السرخسي: "حتى يستكمل تسع عشرة سنة." (٥)

٣- رواية عن أبي حنيفة خمس عشرة سنة للذكر :

وفي رواية "حد البلوغ وهو إما بالاحتلام أو بالسن وهو خمس عشرة سنة عند الشافعي ومحمد وهي رواية عن أبي حنيفة. (٦) وهذه الرواية توافق مذهب الجمهور.

٤- رواية عن أبي حنيفة في الذكر سبع عشرة سنة:

وروي عن أبي حنيفة في الغلام روايتان إحداهما سبع عشرة. (٧)

المطلب الثالث

الراجح عند الحنفية والذي عليه الفتوى في سن البلوغ.

الراجح عند الحنفية والذي عليه الفتوى عندهم هو قول الصحابين أبي يوسف ومحمد، والرواية الموافقة لهما عن أبي حنيفة والتي اعتبرت سن البلوغ للذكر والأنثى خمس عشرة سنة. قال ابن عابدين خاتمة المحققين في المذهب الحنفي: "وسن البلوغ على المفتى به خمس عشرة سنة في الجارية والغلام." (٨) وقال الألوسي عن رواية خمس عشرة سنة "وعليها الفتوى عند الحنفية." (٩) وفي درر الحكام شرح المجلة (وإذا أكمل الشخص الخامسة عشرة

١- السرخسي، المبسوط ٩/١٨٤.

٢- الجصاص، أحكام القرآن ٥/١٩٤.

٣- المرغيباني، الهداية شرح البداية ٣/٢٨٤.

٤- الأسيوطي، جواهر العقود ١/١٣٣.

٥- السرخسي، المبسوط ٦/٥٣.

٦- الألوسي، روح المعاني ٤/٢٠٤؛ المبار كفوري، تحفة الأحوذى ٤/٤٩٧.

٧- ابن قدامة، المغني ٤/٣٢٨.

٨- ابن عابدين، رد المحتار ١/٣٠٨.

٩- الألوسي، روح المعاني ٤/٢٠٤.

ولم تظهر عليه آثار البلوغ سواء أكان ذكراً أم أنثى فيحكم عند الإمامين ببلوغه، وقد أفتى بقول الإمامين مشايخ الإسلام واختارته المجلة أيضاً. (١)

المطلب الرابع

عرض ومناقشة أدلة الحنفية ممن قالوا إن سن البلوغ ثماني عشرة سنة للذكر وسبع عشرة سنة للأنثى لم يستند الذاهبون في هذا القول إلى دليل صحيح من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكل ما في هذا الباب حديث موضوع رواه البيهقي في سننه وبين وضعه. عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "رفع القلم عن ثلاثة عن الغلام حتى يحتلم فإن لم يحتلم حتى يكون له ثمان عشرة." رواه البيهقي. (٢) قال البيهقي حديث طويل موضوع ومحمد بن القاسم هذا كان معروفاً بوضع الحديث نعوذ بالله من الخذلان. (٣) فلم يسعف النص الذاهبين هذا المذهب، وأما الاستدلال بالعقل والنظر فقد ذكروا أدلة تستصعب الوصول لدرجة الحجة المقنعة والبرهان الساطع. من هذه الأدلة قولهم: وأبو حنيفة يقول: صفة الصغر فيهما "الصبي والجارية" معلومة بيقين، فلا يحكم بزوالها إلا بيقين مثله، ولا يقين في موضع الاختلاف، ثم أدنى المدة لبلوغ الغلام اثنا عشرة سنة، وقد وجب زيادة المدة على ذلك فإنها يزداد سبع سنين اعتباراً بأول أمره كما أشار إليه صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم: مروهم بالصلاة إذا بلغوا سبعا. (٤) وكل ما في هذا الدليل يحتاج إلى دليل! فما هو الدليل على أدنى المدة للبلوغ؟ فإن كان العادة، فإن العادة تؤكد أن البلوغ في ابن خمس عشرة سنة أكد. ومن أين أتى وجوب زيادة المدة سبع سنين؟ وهل هو وجوب شرعي؟ فما دليل هذا الوجوب الشرعي؟ وما علاقة الأمر بالصلاة لابن سبع وإضافة سبع على ابن اثني عشرة سنة؟ ثم ننقص سنة من عمر الأنثى لتصبح سبع عشرة سنة؟ نجد أن الاستدلال للبلوغ بهذه الطريقة النظرية

١ - حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٩/٦٣٣.

٢ - البيهقي، السنن ٦/٥٦.

٣ - البيهقي، السنن ٦/٥٦.

٤ - السرخسي، المبسوط ٦/٥٤.

ليست سليمة لدرجة تشكيل قناعة شرعية في هذا الأمر. والإمام أبو حنيفة رحمه الله: يرفع الحجر عن الصبي إذا بلغ سفيهاً إلى سن خمس وعشرين سنة. (١) وهناك تعليل آخر لمن ذهب هذا المذهب في محاولة لخلق حجة شرعية له والتعليل يقول: ولأبي حنيفة رضي الله عنه أن الشرع لما علق الحكم والخطاب بالاحتلام بالدلائل التي ذكرناها، فيجب بناء الحكم عليه ولا يرتفع عنه ما لم يتيقن بعدمه، ويقع اليأس عن وجوده. (٢) ويقول التعليل لسن ثمانى عشرة سنة (فكذلك ههنا ما دام الاحتلام يرجى يجب الانتظار ولا يأس بعد مدة خمس عشرة إلى هذه المدة بل هو مرجو، فلا يقطع الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع رجاء وجوده بخلاف ما بعد هذه المدة فإنه لا يحتمل وجوده بعدها، فلا يجوز اعتباره في زمان اليأس عن وجوده. (٣) وهذا التعليل أضعف من التعليل السابق، فهو يقر البلوغ بسن خمس عشرة سنة، ولكن بما أن هناك احتمالاً لأن يتأخر أناس إلى أزيد من ذلك، فيعطيههم الفرصة إلى سن أبعد، لعل فرصة الاحتلام تأتيهم، وبما أننا نريد إعطاءهم الفرصة، فالسن اللائق هو سن ثمانى عشرة سنة. وهذا مردود، فمن أين اخترعت سن ثمانى عشرة سنة لتحقيق اليأس ولم تخرع عشرون سنة أو ست عشرة سنة مثلاً. ولنفترض أن أناساً فيهم مرض ولم يحتلموا لسن ثمانى عشرة سنة، فأى سن يا ترى سيعطون لتحقيق فرصة الاحتلام؟ وهل الشرع بنى قواعده على الشاذ النادر؟ وقد بنى الشرع قواعده على الأغلب كما بين الشاطبي وغيره. إن هذا الاستطراد والتعليل هو قول مبني من أساسه على مصادمة العادة والواقع والغالب الشائع بين الذكور والإناث في سن البلوغ، والتعليل لسن يصادم الواقع والعادة، سيجنح طويلاً في عالم الخيال لمحاولة تثبيت هذا القول. ولهذا نجد الجصاص الحنفي يتراجع عن ضرورة بيان الدليل والتعليل لسن البلوغ بثمانى عشرة سنة فيقول: "والمقادير التي طريقها الاجتهاد لا يتوجه على

١ - الكاساني، بدائع الصنائع ٧/١٧١.

٢ - الكاساني، بدائع الصنائع ٧/١٧٢.

٣ - الكاساني، بدائع الصنائع ٧/١٧٢.

القائل بها، ونظيره ما قال في حد البلوغ أنه ثماني عشرة سنة. (١) ويقول في موضع آخر: فإن قيل فلا بد أن يكون اعتباره لهذا القرار دون غيره لضرب من الترجيح على غيره يوجب تغليب ذلك في رأيه دون ما عداه من المقادير قيل له قد علمنا أن العادة في البلوغ خمس عشرة سنة، وكل ما كان طريقه العادات فقد تجوز الزيادة فيه والنقصان منه. (٢) فالجصاص رحمه الله بنى قوله على أساس غير صحيح إذ حاول في تفسيره تعليل حديث ابن عمر رضي الله عنه في القتال تعليلاً يوافق ما ذهب إليه. وسأتي على دحض ذلك، وإذا أردنا أن نسير مع الجصاص على خطاه، فلماذا لا يكون سن البلوغ أقل من خمس عشرة سنة ما دام الأمر الذي طريقه العادات يجوز الزيادة فيه والنقصان منه؟ ولماذا نصادم العادة المشهورة في البلوغ؟ أم أن الجصاص رحمه الله يريد أن ينتظر ملايين البشر على رصيف الانتظار أولئك القلة القليلة التي لم تحتلم حتى يدركها الحلم وهي في سن ثماني عشرة سنة وما بعدها؟ فإذا ما احتلموا سارت السفينة، وإن لم يحتلموا بعد ثماني عشرة سنة، فتبقى تنتظر حتى يتحقق اليأس بعدم احتلامهم؟؟ والسرخسي الفقيه الأصولي الحنفي يقر بالأخذ بالرأي من غير أثر، لمن ذهب إلى سن البلوغ ثماني عشرة سنة، فيقول: فإن قيل قد قلتم في المقادير بالرأي من غير أثر فيه فإن أبا حنيفة قدر مدة البلوغ بالسن بثمانية عشرة سنة أو سبع عشرة سنة بالرأي، وقدر مدة وجوب دفع المال إلى السفينة الذي لم يؤنس الرشد لخمس وعشرين سنة بالرأي. (٣) والذي ذهب إليه أبو حنيفة في سن البلوغ لم يعرف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عصر الصحابة والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ولا في عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، كما أنه يخالف الراجح عند الحنفية وما عليه الفتوى في المذهب كما بينت. وقال ابن العربي المالكي رحمه الله: وعجباً من أبي حنيفة فإنه يرى المقدرات لا تثبت قياساً ولا نظراً وإنما تثبت

١- الجصاص، أحكام القرآن ٢/١١٦.

٢- الجصاص، أحكام القرآن ٥/١٩٣.

٣- أصول السرخسي ٢/١١١.

نقلاً، وهو يثبتها بالأحاديث الضعيفة، ولكنه سكن دار الضرب. (١) فكثرت عنده المدلس، ولو سكن دار المعدن، كما قيض الله لمالك لما صدر عنه إلا إبريز الدين. (٢) وقبل أن أختتم مناقشة أدلة بعض الحنفية، فلا يفوتني أن أذكر أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله أجاز تزويج الفتاة الصغيرة، وإن لم تصل سن البلوغ، وأن سن ثماني عشرة سنة هو نهاية سن البلوغ. وفي نهاية هذه المناقشة في المذهب الحنفي وما استدلووا به، أطمئن إلى النتيجة: إن القول سن البلوغ ثماني عشرة سنة للذكر وسبع عشرة سنة للأنثى هو قول يخالف النصوص، وظهر ضعف أدلته، ويخالف القول المعتمد عند الحنفية.

المطلب الخامس

مذهب جمهور العلماء سن البلوغ خمس عشرة سنة للذكر والأنثى

ذهب جمهور العلماء إلى أن سن البلوغ للذكر والأنثى هو خمس عشرة سنة، قال الإمام الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق يرون أن الغلام إذا استكمل خمس عشرة سنة فحكمه حكم الرجل، وإن احتلم قبل خمس عشرة سنة فحكمه حكم الرجال." (٣) وقال الشوكاني: وإليه ذهب جمهور العلماء. (٤) وقال البغوي: وهذا قول أكثر أهل العلم. (٥) وقال ابن قدامة: وهو قول الأوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمد من الحنفية. (٦) وهو قول الحنابلة والشافعية. (٧) وقال الشافعي: فالبلوغ استكمال خمس عشرة سنة، الذكر والأنثى في ذلك سواء إلا أن يحتلم

١ - كناية عن كثرة الأحاديث الموضوعة والضعيفة.

٢ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٧/١٣٥.

٣ - الترمذي، السنن ٣/٦٤٢.

٤ - الشوكاني، نيل الأوطار ٦/٢٥٠.

٥ - البغوي، معالم التنزيل ١/٣٩٤.

٦ - ابن قدامة، المغني ٤/٣٢٨.

٧ - ابن تيمية، شرح العمدة ١/٤٧٤؛ الشيرازي، المهذب ٣/٢٧٩؛ الشربيني، مغني المحتاج ٢/١٦٦.

الرجل أو تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة فيكون ذلك البلوغ. (١) وقال ابن عبد البر المالكي يبين مذهب المالكية في سن البلوغ : وقال أصبغ بن الفرغ والذي نقول به إن هذا البلوغ الذي تلزم به الفرائض خمس عشرة سنة، وذلك أحب إلي وأحسنه عندي. (٢) والقول بسن البلوغ لخمس عشرة سنة "هو قول ابن وهب وأصبغ وعبد الملك بن الماجشون وعمر بن عبد العزيز وجماعة من أهل المدينة." (٣)

المطلب السادس

عرض ومناقشة أدلة جمهور العلماء أن سن البلوغ خمس عشرة سنة للذكر والأنثى

عرض أدلة جمهور العلماء، ورد الاعتراض عليها يقتضي أن نخوض في جولات مهمة في كتب الحديث ورواياته لنجلي وجه الحق في المسألة. فقد اعتمد جمهور أهل العلم في تقرير سن البلوغ بخمس عشرة سنة على النص النبوي من قول النبي صلى الله عليه وسلم بالأدلة التالية:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. (٤) قال نافع: فقدت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته الحديث فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة. (٥)

ولأن السن معنى يحصل به البلوغ يشترك فيه الغلام والجارية فاستويا فيه كالإنزال. (٦) وحديث ابن عمر رضي الله عنهما صريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم أجازه للقتال كونه بلغ خمس عشرة سنة، واعتبر هذا السن بين الكبير والصغير واعتمده رأس الدولة الإسلامية

١ - الشافعي، أحكام القرآن ١/١٣٨؛ الشافعي الأم ٣/٢١٥.

٢ - ابن عبد البر، الكافي ١/١١٨.

٣ - النووي، المجموع شرح المذهب ١٣/٢١.

٤ - البخاري، الصحيح ٢/١٠٦؛ مسلم، الصحيح ٣/١٤٩٠.

٥ - البخاري، الصحيح ٢/١٠٦؛ مسلم، الصحيح ٣/١٤٩٠.

٦ - ابن قدامة، المغني ٤/٣٢٨.

عمر بن عبد العزيز وكتب به إلى ولاته في الأمصار، وشاع بين المسلمين في أرجاء الدولة الإسلامية المترامية الأطراف. قال السرخسي الحنفي تعليقا على فعل عمر بن عبد العزيز: والمعنى فيه أن العادة الظاهرة أن البلوغ لا يتأخر عن هذه المدة، وقد بينا أن الحكم يبنى على الظاهر دون النادر. (١) وقال ابن العربي المالكي عن حديث ابن عمر في سن البلوغ: "فإن لم يكن هذا دليلاً فكل عدد من السنين يذكر فيه فإنه دعوى، والسن التي اعتبرها عليه السلام أولى من سن لم يعتبرها، ولا قام في الشرع دليل عليها." (٢) وقال ابن عبد البر المالكي: هذا فيمن عرف مولده. (٣) وقال ابن العربي المالكي تعليقا على حديث ابن عمر باعتبار السن: "فمن عذيري ممن ترك أمرين، اعتبرها النبي صلى الله عليه وسلم فيتأوله ويعتبر ما لم يعتبره النبي صلى الله عليه وسلم." (٤) ويعلل السبكي الشافعي كون البلوغ بسن خمس عشرة سنة، فيقول: والحكمة في تعليق التكليف لخمس عشر - سنة أن عندها بلوغ النكاح وهيجان الشهوة والتوقان وتتسع معها الشهوات في الأكل والتبسط، ودواعي ذلك ويدعوه إلى ارتكاب ما لا ينبغي ولا يحجره عن ذلك ويرد النفس عن جماحها إلا رابطة التقوى وتسديد المواثيق عليه والوعيد، وكان مع ذلك قد كلَّ عقله واشتد أسره وقوته، فاقترضت الحكمة الإلهية توجه التكليف إليه لشدة الدواعي الشهوانية والصوارف العقلية واحتمال القوة للعقوبات على المخالفة. (٥) فكيف لو عاش السبكي في زماننا ورأى التعري والإنحلال والفسوق ومعارض الشهوات في الأسواق ووسائل الإعلام؟ ويعلق شارح المجلة على سن البلوغ خمس عشرة سنة: "لأن ظهور علامة البلوغ في هذا السن هو الغالب الشائع." (٦)

١ - السرخسي، المبسوط ٦ / ٥٤.

٢ - ابن العربي، أحكام القرآن ١ / ٣٢٠.

٣ - ابن عبد البر، الكافي ١ / ١١٨.

٤ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٣٦.

٥ - السيوطي، الأشباه والنظائر ١ / ٢٢٣.

٦ - حيدر، درر الحكام ٩ / ٦٣٤.

ويقول: "ولأن العادة الغالبة إحدى الحجج الشرعية." (١) وقال الموصلي الحنفي: "بلوغهما بتنام خمس عشرة سنة لأنه المعتاد الغالب." (٢) وقال شارح الهداية الحنفي: "وأما السن فلهم العادة الفاشية أن البلوغ لا يتأخر فيهما عن هذه المدة." (٣) وقال الألويسي: "العادة الفاشية أن الغلام والجارية يصلحان للنكاح وثمرته في هذه المدة ولا يتأخران عنها." (٤) وقال الإمام الكاساني الحنفي: وإنما الاحتلام جعل حداً في الشرع لكونه دليلاً على كمال العقل، والاحتلام لا يتأخر عن خمس عشرة سنة، فإذا لم يحتلم إلى هذه المدة علم أن ذلك لآفة في خلقته، ولأنه في الخلقة لا توجب آفة في العقل، فكان العقل قائماً بلا آفة، فوجب اعتباره في لزوم الأحكام. (٥) وللإمام الطحاوي الحنفي طريقة في الاستدلال تعتمد على النظر كما يقول: ورأينا الاحتلام يجب به للصبى حكم البالغين، فإذا عدم الاحتلام وأجمع أن هناك خلفاً منه، فقال قوم هو بلوغ خمس عشرة سنة، وقال آخرون: بل هو أكثر من ذلك من السنين، جعل ذلك الخلف على أغلب ما يكون فيه الاحتلام، فهو خمس عشرة سنة، لأن أكثر الاحتلام احتلام الصبيان، وحيض النساء في هذا المقدار يكون، ولا يجعل على أقل من ذلك، ولا على أكثر من ذلك إنما يكون في الخاص، ولا نعتبر حكم الخاص في ذلك، ولكن نعتبر أمر العام،...، فثبت بالنظر الصحيح في هذا الباب كله ما ذهب إليه أبو يوسف، وانتفى ما ذهب إليه أبو حنيفة. (٦) والذي ذهب إليه أبو يوسف أن سن بلوغ الذكر والأنثى هو خمس عشرة سنة. وقال الطحاوي: قالوا فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر لخمس عشرة سنة،

١ - حيدر، درر الحكام ٦٣٤/٩.

٢ - الموصلي، الاختيار ٩٥/٢.

٣ - المرغيباني، الهداية شرح البداية ٢٨٤/٣.

٤ - الألويسي، روح المعاني ٢٠٤/٤.

٥ - الكاساني، بدائع الصنائع ١٧٢/٧.

٦ - الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢٢٠/٣.

ورده لما دونها، ثبت بذلك أنّ حكم ابن خمس عشرة سنة حكم البالغين في أحكامه كلها وأن حكم من كان سنه دونها حكم غير البالغين في أحكامه كلها إلا من ظن بلوغه قبل ذلك. (١)

المطلب السابع

مناقشة حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي يدل على البلوغ بخمس عشرة سنة

حديث ابن عمر رضي الله عنهما في سن البلوغ حديث صحيح في البخاري ومسلم مروى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن خمس عشرة فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. (٢)

فالحديث واضح وضوح الشمس أن إجازة النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر بنيت على أساس كونه بلغ خمس عشرة سنة. ومع ذلك تأول بعض الفقهاء الحديث تأويلات بعيدة سأدفعها بالروايات الصحيحة الثابتة. ومن هذه التأويلات ما قاله الجصاص: (فإن الإجازة في القتال لا تعلق لها بالبلوغ لأنه قد يرد البالغ لضعفه ويجاز غير البالغ لقوته على القتال وطاقته لحمل السلاح) (٣) وكذلك قول الطحاوي، فقال رحمه الله: "ليس لأنه غير بالغ ولكن لما رأى من ضعفه." (٤) فيعتبر الجصاص رد رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديث ابن عمر كون ابن عمر ضعيف البنية وليس لبلوغه سن البلوغ، وهذا تأويل عجيب، فما الذي أدرهم رحمة الله عليهم أن ابن عمر كان ضعيف البنية، ولهذا السبب رده رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما الذي أدرهم أنه أصبح قوي البنية فأجازه في العام القادم؟ لقد دفع ابن حجر هذا التأويل العجيب فقال: وتجاوز بعضهم فقال إنما رده لضعفه لا لسنه، وإنما أجازه لقوته لا لبلوغه. (٥) وأقول: ليت شعري، كيف غاب عن أولئك الجهابذة الأعلام قصة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في القتال، وقد كان ضعيف البنية بحق،

١ - الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢١٨/٣.

٢ - البخاري، الصحيح ١٠٦/٢؛ مسلم، الصحيح ١٤٩٠/٣.

٣ - الجصاص، أحكام القرآن ١٩٣/٥.

٤ - الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢١٩/٣؛ وانظر السرخسي، المبسوط ٥٤/٦؛ الكاساني، بدائع الصنائع ١٧٢/٧.

٥ - ابن حجر، فتح الباري ٢٧٩/٥.

وضحك الصحابة رضي الله عنهم من دقة عظم ساقيه عندما تسلق الشجرة في القتال، وعجز عن جر رأس أبي جهل رأس الكفر في بدر، فكيف اعتبروا قوة الجسم وضعفه، وكتب السير تروي قصة ابن مسعود رضي الله عنه، وأمثال قصته كثير، وإذا ثبت القول من حديث الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم فهو مقدم على قول أي كان، فلا يصح أن نتأول الحديث الصحيح الصريح ليوافق قول بشر سواه. وتصريح ابن عمر رضي الله عنهما يقطع جهيزة كل متأول لحديثه في سن البلوغ خمس عشرة سنة وهو قوله نفسه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "رده لأنه لم يبلغ لا لضعف البنية أو غيره، وهي زيادة صحيحة".^(١) وابن عمر رضي الله عنهما أعلم بما روى من غيره ولا سيما في قصة تتعلق به.^(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ولم يرني بلغت، ثم عرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني. رواه ابن حبان والدارقطني والبيهقي.^(٣) وروى الدارقطني: "وكان عمر لا يفرض لأحد إلا مائة درهم حتى يبلغ خمس عشرة". تابعه عبد الرزاق عن ابن جريج وهو صحيح.^(٤) قال الشافعي: رد النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر من الصحابة وهم أبناء أربع عشرة لأنه لم يرههم بلغوا ثم عرضوا عليه وهم أبناء خمس عشر سنة فأجازهم منهم زيد بن ثابت ورافع ابن خديج وابن عمر.^(٥) وذكر السهيلي في الروض الأنف، أسماء بعض الصحابة الذين ردوا يوم أحد فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رد أصغرهم منهم ابن عازب وأسيد بن ظهير وزيد بن ثابت ومن المستصغرين يوم أحد سعد ابن حنينة رده النبي صلى الله عليه وسلم لصغر سنه".^(٦) وفي السيرة الحلبية: "رد النبي صلى الله عليه وسلم جمعاً أي شباباً لم يرههم

١ - ابن حجر، فتح الباري ٥/٢٧٩.

٢ - ابن حجر، فتح الباري ٥/٢٧٩.

٣ - ابن حبان، الصحيح ١١/٣١؛ البيهقي، السنن ٦/٥٥؛ الدارقطني، السنن ٤/١٥٠.

٤ - الدارقطني، السنن ٤/١١٦.

٥ - الشرييني، مغني المحتاج ٢/١١٦.

٦ - السهيلي، الروض الأنف ١/٢٣.

بلغوا خمس عشرة سنة." (١) وعد عدداً منهم. وقال ابن القيم في الزاد: واستعرض النبي صلى الله عليه وسلم الشباب يومئذ فرد من استصغره عن القتال فكان منهم عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد وأسيد بن ظهير والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وزيد بن ثابت وعرابة بن أوس فقييل أجاز من أجاز لبلوغه بالسن خمس عشرة سنة ، ورد من رد لصغره عن سن البلوغ. (٢)

المطلب الثامن

مناقشة قصة سمرة بن جندب ورافع بن خديج وعلاقتها بحديث ابن عمر في سن البلوغ
أ - قصة سمرة بن جندب : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الأنصار في كل عام فمن بلغ منهم بعته، فعرض منهم ذات عام فمر به غلام، فبعته في البعث وعرض عليه سمرة من بعده فردته فقال سمرة يا رسول الله أجزته غلاماً ورددتني ولو صار عني لصرعتته قال فدونك فصارعه قال فصرعتته فأجازني في البعث. رواه الطبراني والبيهقي والحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص. (٣) قال الهيثمي عن إسناد هذا الحديث : رواه الطبراني مرسلًا ورجاله ثقات. (٤) وفي سننه عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، قال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر وربما وهم. (٥) فهذه الرواية لا تصل لدرجة الصحة للإرسال، ولدرجة عبد الحميد في الجرح والتعديل فلا تنهض لمستوى حديث ابن عمر ورواياته.

ب - قصة رافع بن خديج رضي الله عنه :

١ - الحلبي، السيرة الحلبية ٤٩٣/٢؛ أنظر البيهقي، السنن ٢٢/٩.

٢ - ابن القيم، زاد المعاد ١٩٥/٣.

٣ - الطبراني، المعجم الكبير ١٧٧/٧؛ البيهقي، السنن ١٨/١٠؛ الحاكم، المستدرک ٦٩/٢.

٤ - الهيثمي، مجمع الزوائد ٢٢٢/٥.

٥ - ابن حجر، تقريب التهذيب ٤٧٦/١.

ورواية رافع (قال جئت أنا وعمي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد بديراً ، وقلت يا رسول الله إني أريد أن أخرج معك فجعل يقبض يده ويقول : إني أستصغرك ولا أدري ما تصنع إذا لقيت القوم ، فقلت : أتعلم أي أرمي من رمى ؟ فردني) رواه الطبراني (١)
قال الهيثمي عن سنده: وفيه رفاعه بن هرير وهو ضعيف. (٢) فهاتان القستان لا يحتج بهما على مسألة سن البلوغ لضعفهما، وقد بنى الجصاص عليهما ما بنى في توجيه حديث ابن عمر في سن البلوغ، ومما يؤكد حديث ابن عمر في سن البلوغ وكذلك قصة رافع بن خديج رضي الله عنهما، ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: "عرضت يوم الخندق أنا ورافع بن خديج على النبي صلى الله عليه وسلم أنا وهو ابنا خمس عشرة سنة فقبلنا." رواه البيهقي. (٣)
يتلخص مما سبق، ضعف أدلة القائلين بأن سن البلوغ ثمان عشرة سنة، كما تبين لنا اضطراب الرواية عن الإمام أبي حنيفة في تحديد سن البلوغ، وأن الراجح في المذهب الحنفي هو ما ذهب إليه الجمهور، الذين قالوا سن البلوغ خمس عشرة سنة. وهي رواية عن الإمام. ولا حجة في ثمان عشرة سنة، لا من جهة النقل ولا من جهة العقل، ولا من جهة النظر ولا الخبر.

المبحث الثالث

سن الزواج مقارنة بشرائع وقوانين وبلدان أخرى

المطلب الأول

سن الزواج عند اليهود

جعلت الشريعة اليهودية سناً أدنى للزواج وسناً أعلى يحرم تجاوزه، فالسن الأدنى للمرأة الثالثة عشرة، وللرجل الثانية عشرة. وأجازت لمن بدت عليها علامات البلوغ

١ - الطبراني، المعجم الكبير ٤/ ٢٤٠.

٢ - الهيثمي، مجمع الزوائد ٤/ ٢٤٠.

٣ - البيهقي، السنن ٩/ ٢٢.

قبل هذه السن أن تتزوج، وجعلت السن الأعلى هو بلوغ العشرين ونصت على أن من بلغ العشرين ولم يتزوج فقد استحق اللعن. (١)

المطلب الثاني

سن الزواج عند النصارى

السن الذي أذكره يتحدث عن النصارى في مصر، يقول الدكتور أحمد سلامة في كتابه الأحوال الشخصية لغير المواطنين المسلمين والحائز على جائزة الدولة في مصر، (اختلفت شرائع الأرثوذكس في تحديد السن على النحو التالي: الأقباط ١٨ سنة ميلادية للرجل و١٦ سنة للمرأة. وتكتفي شريعة السريان ب ١٨ سنة للذكر و ١٤ سنة للأثني. أما الروم فيتطلبون ١٨ سنة للذكر و ١٥ سنة للأثني، ويوجب الأرمن أن يبلغ الرجل ١٨ سنة والأثني ١٦ سنة). (٢)

أما بالنسبة للإنجيليين، فإن المادة ١٠ من قانونهم والمعدلة بقرار المجلس الملي الإنجيلي العام بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٣٠ تستوجب أن يبلغ الشاب ١٨ سنة ميلادية والصبية ١٦ سنة. أما الإرادة الرسولية فإنها تحدد في المادة ١/٥٧ سن الرجل ب ١٦ سنة وسن المرأة ب ١٤ سنة. وأخيراً فقد حدد مشروع القانون هذه السن بثماني عشرة سنة للرجل وست عشرة سنة للمرأة. (٣)

أما عند الكاثوليك فعندهم زواج القاصر صحيح حتى ولو لم يوافق عليه ولي النفس متى كان الذكر قد بلغ ١٦ سنة والأثني ١٤ سنة. (٤)

المطلب الثالث

سن الزواج في قوانين الدول العربية

١ - عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ٩٠.
٢ - سلامة، الأحوال الشخصية للمواطنين غير المسلمين ٥١١.
٣ - سلامة، الأحوال الشخصية للمواطنين غير المسلمين ٥١١.
٤ - سلامة، الأحوال الشخصية للمواطنين غير المسلمين ٥٢٤.

القانون التونسي:

نص القانون التونسي على: "كل من لم يبلغ عشرين سنة كاملة من الرجال وسبع عشرة سنة كاملة من النساء لا يمكنه أن يبرم عقد الزواج. وإبرام عقد الزواج دون السن المقرر يتوقف على إذن خاص من المحاكم ولا يعطي الإذن المذكور إلا لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين." (١)

القانون المصري لعام ١٩٣١:

وفي مصر في سنة ١٩٣١ صدر القانون رقم ٧٨ فقصر منع القضاة عن سماع دعوى الزوجية في صور منها "ما إذا كانت سن الزوجة تقل عن ستة عشر عاماً أو سن الزوج تقل عن ثمانية عشر عاماً في وقت التقاضي." (٢)

القانون السوري:

المادة ١٦ تكمل أهلية الزوج في الفتى بتمام الثامنة عشرة وفي الفتاة بتمام السابعة عشرة من العمر. (٣) ولكن القانون أجاز للقاضي أن يأذن للفتى بالزواج بعد إكمال الخامسة عشرة. والفتاة بعد إكمالها سن الثالثة عشرة إذا طلبا الزواج وادعيا البلوغ. وتبين صدق دعواهما، وهذا مراعاة للشباب وصوناً لهم من الانحراف.

تقول المادة ١٨ من قانون الأحوال الشخصية السوري:

إذا ادعى المراهق البلوغ بعد إكمال الخامسة عشرة، أو المراهقة بعد إكمالها الثالثة عشرة، وطلبوا الزواج، يأذن به القاضي إذا تبين له صدق دعواهما واحتمال جسميها. (٤)

القانون المعمول به في الضفة الغربية:

١ - مجلة الأحوال المدنية ٧، ٨.

٢ - عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ٩١.

٣ - السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ١٣٥.

٤ - السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ١٣٦.

المادة ٥ : يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم

الخاطب السنة السادسة عشرة، وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر. (١)

القانون المغربي:

تكمل أهلية النكاح في الفتى بتام الثامنة عشرة، وفي الفتاة بتام الخامسة عشرة. (٢)

القانون الجزائري:

الرجل يتزوج ابتداء من سن الثامنة عشرة كاملة، والمرأة عند تمام السادسة عشرة. (٣)

المطلب الرابع

سن الزواج في قوانين الدول الأجنبية

القانون الفرنسي:

السن المطلوبة في الفتاة لبلوغها القانوني الذي يبيح زواجها هو الخامسة عشرة. (٤)

وأجاز تزويج من لم يبلغ هذه السن من الرجال والإناث بشرط الحصول على إذن

الحاكم. (٥)

القانون الروماني:

نص القانون الروماني على أن من شروط الزواج بلوغ الذكر أربعة عشر - عاماً، والأنثى

اثني عشر عاماً. (٦)

القانون الألماني:

نصت المادة ٣٠٣ من القانون المدني الألماني على أن لا يجوز زواج المرء قبل بلوغه الحادية

والعشرين من عمره ولا الأنثى قبل وصولها إلى السادسة عشرة من عمرها، ويجوز

١ - قانون الأحوال الشخصية الأردني. طراً تغيير على هذا القانون في الأردن، بقرار استثنائي من الحكومة الأردنية.

٢ - المدونة الفصل الثامن.

٣ - فقرة ٢ من قانون ١٩٦٨.

٤ - السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ١٣٧.

٥ - عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ٩٠.

٦ - السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ١٣٩ نقلاً عن المقارنات التشريعية ١١٦/١.

للمحكمة أن تجيز للقاصر الزواج إذا رأت في ذلك مصلحة له. (١)

القانون الإيطالي:

يعتبر سن الأهلية للزواج ثمانية عشر عاماً للفتى وخمسة عشر للفتاة. (٢)

القانون النمساوي:

تنص المادة الأولى من القانون الصادر عام ١٩٣٨ على أنه لا يجوز لمن لم يتجاوز الحادية

والعشرين من عمره إذا كان ذكراً، والسادسة عشرة إذا كانت أنثى أن يعقد الزواج. (٣)

سن الزواج في بلدان أخرى:

وفي نشرة لليونسف واليونفم تقول: "وتبلغ السن الدنيا للزواج في كثير من البلدان ١٢

عاماً وتشمل هذه الدول تشيلي والأكوادور وبنما وباراغواي وسريلانكا وفرنزويلا. (٤)"

وتقول النشرة "معظم الدول قد تبنت حداً أدنى للسن القانونية للزواج فوق ١٥

عاماً. (٥)"

١ - السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ١٣٩، ١٤٠ نقلاً عن الزواج ومقارنته بقوانين العالم ١٦١-١٦٦ .

٢ - السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ١٤٠ نقلاً عن الزواج ومقارنته بقوانين العالم ١٦١-١٦٦ .

٣ - السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ١٤٠ نقلاً عن الزواج ومقارنته بقوانين العالم ١٦١-١٦٦ .

٤ - نشرة حقوق الفتيات صادرة عن اليونسف واليونفم ..

٥ - نشرة حقوق الفتيات صادرة عن اليونسف واليونفم .

المراجع

١. القرآن الكريم

كتب التفسير

٢. ابن العربي. محمد عبد الله. أحكام القرآن. دار الجيل بيروت. ١٤٠٧-١٩٨٧
 ٣. ابن جرير. محمد بن جرير الطبري جامع البيان في تفسير القرآن. بيروت دار المعرفة. ١٤٠٠ - ١٩٨٠
 ٤. ابن كثير. إسماعيل. تفسير القرآن العظيم. دار الفكر بيروت. ١٤٠١
 ٥. الألوسي. محمود. روح المعاني. دار الفكر بيروت. ١٤٠٣-١٩٨٣
 ٦. الأندلسي. عبد الحق بن غالب. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق عبد السلام الشافي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١
 ٧. البغوي. الحسين بن مسعود. معالم التنزيل. تحقيق خالد العك ومروان سوار. دار المعرفة بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٠٦-١٩٨٦
 ٨. الجصاص. أحمد بن علي. أحكام القرآن. تحقيق محمد القمحاوي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ١٤٠٥
 ٩. السيوطي. جلال الدين. الدر المنثور في التفسير بالمأثور. دار المعرفة بيروت.
 ١٠. الشافعي. محمد بن إدريس. أحكام القرآن. تحقيق عبد الغني عبد الخالق. دار الكتب العلمية. بيروت.
 ١١. الشنقيطي. محمد الأمين. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. عالم الكتب. بيروت.
 ١٢. القرطبي محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن.
- ### كتب الحديث الشريف وشروحه
١٣. أبو داود. السنن. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.
 ١٤. ابن حبان. الصحيح. بترتيب علي بن بلبان الفارسي. تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة بيروت ط ١٤١٢، ١-١٩٩١
 ١٥. ابن حجر. العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار الفكر.

١٦. ابن حنبل. أحمد. المسند. أحمد. دار الفكر طبعة أل ٦ مجلدات.
١٧. ابن خزيمة. محمد بن إسحاق. صحيح ابن خزيمة. تحقيق محمد الأعظمي. المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٠-١٩٧٠
١٨. ابن ماجه. محمد القزويني. السنن. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
١٩. البخاري. محمد بن إسماعيل. الصحيح. مطبعة دار إحياء الكتب العربية. مصر.
٢٠. البيهقي. أحمد بن الحسين. السنن. طبعة الهند.
٢١. الترمذي. محمد بن سورة. السنن. تحقيق أحمد شاكر
٢٢. الحاكم. محمد بن عبد الله. المستدرک على الصحيحين. دار الكتب العلمية. بيروت. مراجعة مصطفى عطا. ط ١٤١١-١٩٩٠.
٢٣. الدارقطني. علي بن عمر. السنن. مكتبة المتنبى. القاهرة.
٢٤. الشوكاني. محمد علي. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. مكتبة دار التراث. القاهرة.
٢٥. الطبراني. سليمان بن أحمد بن أيوب. المعجم الكبير. تحقيق حمد السلفي. الموصل. ١٤٠٤-١٩٨٣. ط ٢.
٢٦. الطحاوي. أحمد بن محمد. شرح معاني الآثار. مراجعة محمد زهدي النجار. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٣٩٩-١٩٧٩
٢٧. المباركفوري. محمد عبد الرحمن. تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذي. دار الفكر. بيروت. ١٤١٥-١٩٩٥.
٢٨. النسائي. السنن الصغرى. مراجعة عبد الغفار البنداري. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١١-١٩٩١
٢٩. الهيثمي. نور الدين علي. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. مؤسسة المعارف بيروت. ط ١٤٠٦-١٩٨٦.
٣٠. مسلم. النيسابوري. الصحيح. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- كتب الفقه
٣١. ابن تيمية. أحمد. شرح العمدة. الرياض. تحقيق سعود العطشان. ١٤١٣هـ

٣٢. ابن عابدين. محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. دار الكتب العلمية. بيروت. ط. ١. ١٤١٥-١٩٩٤.
٣٣. ابن عبد البر. أبو عمر يوسف. الكافي في فقه أهل المدينة. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٧.
٣٤. ابن قدامة. عبد الله. المغني. ضبط عبد السلام شاهين. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٠٤-١٩٩٤.
٣٥. الأسيوطي. محمد بن أحمد. جواهر العقود. تحقيق مسعد السعدني. دار الكتب العلمية بيروت. ١٤١٧-١٩٩٦.
٣٦. السرخسي. شمس الدين محمد. المبسوط. دار المعرفة بيروت. ١٤٠٦-١٩٨٦.
٣٧. السرخسي-. محمد بن أحمد. أصول السرخسي-. دار المعرفة بيروت تحقيق أبو الوفاء الأفغاني. ١٣٧٢.
٣٨. السيوطي. عبد الرحمن. الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٠٣.
٣٩. الشافعي. محمد بن إدريس. الأم. دار المعرفة. بيروت. ١٣٩٣.
٤٠. الشربيني. محمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. دار الفكر.
٤١. الشيرازي. أبو إسحاق. المهذب. تحقيق محمد الزحيلي. دار القلم. دمشق. الدار الشامية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٠٤-١٩٩٤.
٤٢. الكاساني. علاء الدين مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية. ١٤٠٦-١٩٨٦.
٤٣. المرغيباني. علي. الهداية شرح البداية. المكتبة الإسلامية بيروت
٤٤. الموصلي. عبد الله بن محمود. الإختصار لتعليل المختار. دار المعرفة. بيروت. الطبعة الثالثة. ١٣٩٥-١٩٧٥.
٤٥. النووي. محي الدين شرف بن يحيى. المجموع شرح المهذب. تحقيق محمد نجيب المطيعي. دار إحياء التراث العربي. ١٩٩٥-١٤١٥.
٤٦. حيدر. علي. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. دار الكتب العلمية بيروت

٤٧. محمد دار. زين بن ابراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. المعرفة بيروت.

كتب السيرة

٤٨. ابن القيم. الجوزية. زاد المعاد في هدي خير العباد. تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر

الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط١٣٩٩، ١٠

٤٩. الحلبي. علي برهان الدين. السيرة الحلبية. دار المعرفة بيروت ١٤٠٠هـ.

٥٠. السهيلي. عبد الرحمن. الروض الأنف. بيروت ١٤١٨-١٩٩٧.

كتب عامة

٥١. ابن حجر. العسقلاني. تقريب التهذيب. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. دار المعرفة.

بيروت. الطبعة الثالثة. ١٣٩٥-١٩٧٥

٥٢. البار. الدكتور محمد علي. خلق الإنسان بين الطب والقرآن. الدار السعودية للنشر-

والتوزيع. الرياض. الطبعة الخامسة. ١٤٠٤-١٩٨٤.

٥٣. السباعي. مصطفى. شرح قانون الأحوال الشخصية السوري. مكتبة دار الثقافة للنشر-

والتوزيع. عمان.

٥٤. سلامة. أحمد. الأحوال الشخصية لغير المواطنين المسلمين. دار الفكر العربي الطبعة

الثالثة ١٩٦٣ مصر.

٥٥. عبد الحميد. محمد محي الدين. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. الطبعة الثالثة. مكتبة

محمد علي صبيح. مصر.

٥٦. قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية.

٥٧. مجلة الأحوال الشخصية التونسية. منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية.

نشرات ودوريات

٥٨. نشرات صادرة عن منظمتي اليونسف واليونفم.